

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢ لسنة ٢٠١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بآملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضي الدولة

حتى عام ٢٠١٧ :

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٧

باعتبار الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي (التابع للوزارة) الجهة المسئولة

عن مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي بمحافظتي الجيزة والقليوبية :

وعلى ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

وُفق على إعادة تخصيص قطعة أرض من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة ،
بناحية صيدا والقيراطين - مركز أوسيم - محافظة الجيزة بمساحة ١٥,٣٥ فدان ،
طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ، لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
(الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي) ، وذلك لاستخدامها في إقامة محطة
مياه الشرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ
(الموافق ٢٣ يناير سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى



فہرست مکالمہ

لهم لا تهزم فلسطين

مكتب شركة صياغ التبرعات والقصور الفنية

الذئبة الحنطة في قرآن العزير بحسبة العصارة




www.nature.com/scientificreports/

2 i. 13 4-3, 1233

Digitized by srujanika@gmail.com

• 1,000,000



• 2020-2021 Catalog •

نحوه: احمد شعبان

33-2009-2 42-2009